

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٥ قراربط الكائنة بحوض الورد قطعة رقم (٤٨)

بقريه أولاد يحيى - مركز دار السلام بمحافظة سوهاج، لصالح مديرية التربية والتعليم،

بالمجان، لإقامة مدرسة إعدادية عليها، وحدود الأرض وأبعادها كما يلي :

الحد البحرى : جار أرض زراعية بطول ٢٦ م .

الحد القبلى : شارع عمومى مرصوف بعرض ٨ م بطول ٥, ٢٥ م .

الحد الشرقى : عقار سكنى ثم أرض زراعية بطول ٣٦ م .

الحد الغربى : مدرسة المشايخ الابتدائية بطول ٣٣ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار والكروكى المرفق فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٦

وحيث ان الملاك المركزي وهدية والاسم

في ارض الدولة

مركز الملك الريع الممنوح لخدمة نشات اهل الجدة


بأموال مع المصنف اولاد محمد بن

محمد وار ولسلم

شمال



حد  
ارض زراعية



حد  
ارض المصنف

الاستثمار

١٢٠

٢٥٠

حد  
ارض زراعية

٢٥٠

حد

الملك

٢٥٠

شئخ يوسف بن محمد

ارض زراعية



محمد بن محمد

(٥٨٦٣)

محمد بن محمد  
محمد بن محمد